

الحق في الإعلام الحر ونطاقه

الدكتور فيصل نسيغة

أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة - الجزائر

مقدمة:

إن حرية الإعلام في العصر الحديث من أهم الحريات لما تتضمنه من حرية الرأي والتعبير اللتان يعتبران أساس الديمقراطية في المجتمعات الحديثة، وكلما كانت حرية الإعلام مكفولة كلما ازدهر المجتمع وكلما تقيدت هذه الحرية كلما اهتزت ثقة الفرد بالمجتمع ونأى بنفسه عن المشاركة في الحياة السياسية عموماً.

ورغم أن حرية الإعلام بهذا المعنى تشكل وزناً كبيراً في المجتمع إلا أنه بالرغم من هذا لا بد من ربطها بمجموعة من الضوابط الرئيسية التي في نظري تتمثل أساساً في النظام العام فلا بد عند ممارسة هذا الحق مراعاة الحفاظ على النظام العام للدولة خاصة في ظل شيوع وسائل الإعلام وتناولها بطريقة واسعة الانتشار، كما يقول والتر ليبمان المعلق الصحفي الأمريكي المعروف "الصحافة الحرة ليست امتياز بل ضرورة عضوية في مجتمع عظيم" والإعلام الحر بهذا المعنى يشكل سلاحاً ذو حدين، والجزائر باعتبارها فرداً في هذا المجتمع الدولي تتأثر بالمتغيرات الحالية فكان لزاماً عليها أن تضع منظومة ثانوية تؤكد من خلالها على حرية الإعلام وبالمقابل تضمن لها تحقيق النظام العام الداخلي.

ما المقصود ب حرية الإعلام ؟ وكيف نظمت المواثيق الدولية هذا الحق وكيف نظمته المشرع الجزائري ؟ وما هو نطاقه وفق المنظور القانوني ؟

أولاً / مفهوم الحق في الإعلام:

إن كلمة الإعلام تعني نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة الأفراد في المجتمع. ويرى الدكتور عبد اللطيف حمزة: أن الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة⁽¹⁾، أو كما عرفه الدكتور محمد عبد القادر حاتم⁽²⁾: بأنه سرد الوقائع والحقائق دون تبديل أو تغيير أو تحريف، ويكون هذا السرد بجميع وسائل الإعلام.

ويعرفه الدكتور سمير حسين بأنه: كافة أوجه النشاطات التي تستهدف تزويد الناس بالحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة دون تحريف مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقي للمادة الإعلامية بما يساهم من تنوير الرأي العام.

إذاً فإن الإعلام هو نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة مسموعة أو مرئية بواسطة الوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور وهو بذلك أداة الاتصال الحضارية التي تخدم المجتمع والجمهور.

و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون العضوي 05- 12 بقوله: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع، أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

ثانيا / حرية الإعلام في النشريات المقارنة:

لائحة 1789 (الثورة الفرنسية وحرية الإعلام) باعتبارها حجر الأساس للوائح والقانون الأساسي للحريات الفردية يمكن اعتباره لائحة حقوق الإنسان والمواطن هي التي رسخت فكرة الانفصال من النظام الملكي القديم، واستلمت هذه اللائحة مبادئها من فلسفة عصر التنوير ونظرية القانون الطبيعي على صيغة اللوائح الأمريكية (لائحة حقوق الإنسان لفرجينيا 2 جوان 1776 ولائحة استقلال أمريكا 4 جويلية 1776)، و في 26 أوت 1789 وفي إطار الثورة الفرنسية تم الإعلان عن وثيقة حقوق الإنسان وهي عبارة عن أول مشروع قانوني في العالم يقر بحرية الإعلام في مادته 11 على ما يلي: "أن حرية إبلاغ الآراء من أعلى حقوق الإنسان ولكل مواطن حق الكلام والكتابة والطباعة بحرية مقابل أن يتحمل مسؤولية الإفراط من ممارسة هذه الحرية طبقا لما هو محدد قانونا.

ثم ظهر قانون 1881 يتعلق بمنع الرقابة على الصحف، وهو أول قانون خاص بالإعلام ظهر في العالم حيث ظهر في فرنسا ليكون قانون الصحفي الذي لا يمنعه من التعبير عن أي من أفكاره ويترك له الحرية ويلغي كل أشكال الرقابة التي كانت مفروضة عليه، وأكد هذا القانون على حرية الصحافة والتعبير باعتبارها من الحريات الأساسية وتعني بأنها الحق في طبع ما تشاء دون أي رقابة حيث تنص المادة 11 " لا تخرج أحد بسبب أفكاره وآرائه". وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ونصوص الدساتير المتتالية كلها لتؤكد على حرية التعبير فحسب تفسيرها لهذه الأخيرة، حيث جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التأكيد على حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية الفرد في اعتناق الأفكار دون مضايقة وفي التماس الأشياء وتلقيها ونقلها للآخرين بأي وسيلة دون اعتبار للحدود⁽³⁾.

نفس المعنى أكدته المادة 19 في اتفاقية جنيف للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 حيث أكدت في فقرتها الأولى على حق كل إنسان في اعتناق الأفكار دون مضايقة، بينما جاءت الفقرة الثانية منها موضحة لمعنى حرية الرأي والتعبير التي تشتمل إلى الغير دون اعتبار للحدود سواء بشكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها هذا الشخص⁽⁴⁾.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد جاءت لتقيد هذا ولم تجعله مطلقاً، حيث نصت "تستتب ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المعنى وواجبات ومسؤولية خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود " لكن المادة حددت شروطاً يجب أن تتوافر في هذه القيود وتتمثل هذه الشروط في أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون أي أنها إذا لم تكن محددة بنص قانوني فلا يجوز فرضها على حرية التعبير كما يجب أن تكون ضرورية⁽⁵⁾.

إن القصد من لفظ ضرورية تعني تقييد حرية التعبير على النحو الذي تضمن من خلاله سلطات الضبط في المجال السمعي البصري الحفاظ على النظام العام داخل الدولة من أي إشاعات أو أنباء قد تضر بالأمن العام والسكينة العامة.

نفس المبدأ جاء في المادة الأولى من إعلان اليونسكو الخاص في حق الإعلاميين في الوصول للمعلومة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية الصادرة بتاريخ 1978/11/28.

"إن دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب يقتضي تداول المعلومة بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازناً"

أيضاً نفس المبدأ جاء في الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 في مادتها الثانية: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء القضاء على سياسة التمييز ضد المرأة...و كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ومنها المساواة من حرية الرأي والتعبير.

من خلال ما سبق نجد أن حرية الرأي والتعبير أخذت طابعاً دولياً ولكن يبقى مدى حرته تقاس من خلال النظام السائد في كل دولة.

كما يتضح لنا أن حرية الإعلام تعني الحق في الحصول على المعلومات في أي مصدر ونقلها وتبادلها دون قيود إلا فيما يتعلق بالنظام العام وعليه فإن حرية الإعلام تعني مجموعة من الأسس:

1- أن حرية الإعلام يحددها القانون ولا يمكن لأي مؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون وعدم الخلط بين الرأي والخبر

2- تعني أن يكون لكل مواطن الحق في إنشاء صحيفة أو مؤسسة إعلامية تخضع للقانون العام.

ثالثا / حرية الإعلام في الجزائر:

يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين مرت بها حرية الإعلام في الجزائر وهما
مرحلة الحزب الواحد من سنة 1962 إلى 1982 وما بعد سنة 1982

في المرحلة الأولى كانت تعيش الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد حيث ركز
دستور 1963 على مبدأ حرية التعبير بصفة عامة حيث نص في المادة 19 منها أنه " تضمن
الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير
والتدخل العمومي وحرية الاجتماع."

إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة حيث قيدتها المادة 22 من نفس الدستور التي
تنص على " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة
وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامع الشعب والاشتراكية
ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"

أما التنظيم القانوني للإعلام في ظل دستور 1976 فإنه لم يضيف شيئا حيث انتهج
في نفس الاتجاه حيث نصت المادة 55 منه على أن " حرية التعبير الاجتماع مضمونة وألا يمكن
بها لضرب أسس الاشتراكية."

نفس المبادئ نادى بها قانون الإعلام الصادر في 06 فيفري 1982 وللإشارة هو أول
قانون للإعلام في الجزائر حيث لم يحد على ذات المبادئ السابقة الذكر.

خلاصة القول أن الإعلام في هذه المرحلة كان إعلاما موجها يخدم التوجهات
السياسية للدولة.

أما في المرحلة التي تلت قانون 1982 عرفت الجزائر تحولا هاما، إذ انتقلت من نظام
الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية حيث صدر دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح عهدا
جديدا للجزائر وكرس مبدأ التعددية السياسية والإعلامية وضمن حرية الرأي والتعبير،
وجاء بعده قانون الإعلام 1990 الموقع في 03/04/1990 وجاء في 106 مادة موزعة على 09
أبواب، وجاء لينص على حرية الإعلام حيث تنص المادة 02 منه أن الحق في الإعلام يجسده حق
المواطن في الاطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على
الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير
والرأي والتعبير طبقا للمواد 35 و36 و39 و40 من الدستور.

وغيرها من المواد التي تنص على حرية الإعلام كالمادة 03 والمادة 14 التي تنص على
حرية إصدار النشريات والدوريات والمادة 35 التي تعطي للصحفيين المحترفين الحق في
الوصول إلى مصادر الخبر.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديلات الواردة عليه ليؤكد على هذه المبادئ حيث جاء في المادة 36 من "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي". والمادة 41 "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

فيتضح من خلال النصوص السابقة أن المشرع الجزائري قد أقر وكرس حرية الإعلام، بحيث نص على ضرورة تجسيد هذه القيم والمبادئ إلا أنه بالمقابل لم يترك هذه الحرية مطلقة، بل قيدها بضرورة عدم الإضرار بالمصالح العليا للوطن وهو ما جاء في المادة 42 في الفقرة الثانية "لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأما التراب الوطني وسلامته واستقلال البلد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

ثم جاء القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 02 يناير 2012 المتعلق بالإعلام والذي ألغى قانون 1990 ليؤكد على تبني الدولة الجزائرية لنهج احترام حرية الرأي والتعبير حيث تنص المادة 02 منه على "ممارسة نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما".

رأبعا / مبادئ حرية الإعلام:

نصت المادة 05 من القانون العضوي 05/12⁽⁶⁾ على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يسعى الإعلام الحر إلى تكريسها بقولها: "تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبد العنف والعنصرية.
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائم على مبادئ الرقي والعدالة والسلام.

خامسا / نطاق الحق في الإعلام الحر:

إن نطاق الإعلام الحر يرتبط ارتباطا أساسيا بالحفاظ على النظام داخل الدولة. ولقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي 05/12 من المادة 92 في الفصل الثاني تحت عنوان: آداب وأخلاقيات المهنة بحيث تنص المادة 92 على: "يجب على

الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي فيجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف
- الامتناع عن استعمال الحضوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين.
- من خلال نص المادة نلاحظ كيف أن المشرع الجزائري قد وضع خطوطا حمراء لا يجب على الإعلامي تجاوزها وكل تجاوز لها يعرض صاحبها إلى إجراءات عقابية نص عليها المشرع في المادة 97 و98 من هذا القانون والتي يصدرها مجلس أخلاقيات المهنة.

الهوامش:

- (1) معيزي أمال، حرية الإعلام في الجزائر من خلال القوانين والتشريعات، 2006/2005 مقال منشور على المحرك google.
- (2) محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق جامعة القاهرة، ص 11.
- (3) أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 28.
- (4) سفيان طالب، المعايير الدولية لحرية الصحافة، دراسة غير منشورة، 2005، عمان الأردن، المجلس الأعلى الأردني للإعلام ص 3 وما بعدها.
- (5) أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص 29.
- (6) القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.